التذكرة

في أحكام المقبرة

العقديَّة والفقهيَّة

تقديم ومراجعة

الشيخ الإمام / عبد الرحمن بن ناصر البراك

حفظه الله تعالى

تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

ح عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري ، عبد الرحمن بن سعد بن علي

التذكرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهية / عبد الرحمن بن

سعد بن علي الشثري - الرياض ، ١٤٣١هـ

.. ص ، .. سم

ردمك : ٨ - ٤٤٣٦ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الجنائز ٢ - الأموات أ . العنوان

ديوي ٢٥٢٠٩ ١٤٣١/١٦٠٢

رقم الإيداع : ١٤٣١/١٦٠٢

ردمك : ٨ - ٤٤٣٦ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

رحم اللهُ مَن طَبعَ ، أو صوَّرَ ، أو ترجمَ ، أو أعادَ تنضيد الكتاب كاملاً ، أو مُجَزأً ، أو سجلَّه على أشرطة كاسيت ، أو أدخله على الكمبيوتر ، أو الإنترنت ، أو برمجه على اسطواناتٍ ضوئية - بدون نقصٍ أو زيادةٍ - ليُوزِّعه مجّاناً ، أو ليبيعه بسعرٍ مُعتدلٍ ، فجزاهُ اللهُ تعالى خيراً ، وثبَّتنا اللهُ وإيَّاه على الإسلام والسنة . آمين .

الطبعة الأولى

ربيع الآخر عام ١٤٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ الإمام / عبد الرحمن بن ناصر البرَّاك

حفظه الله تعالى

الحمدُ لله ، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله .

أمَّا بعدُ : فإنَّ من الأحكامِ الشرعيةِ التي جاءَ بها الكتابُ والسُّنةُ ، وبيَّنها العلماءُ : أحكام القبور . وقد ابتدعَ الناسُ بدعَ القبور التي خالفوا بها الشريعة ، بسببِ الجهلِ ، والتقليدِ ، وإتباع الظنِّ ، وما تهوى الأنفسُ ، وذلك من تزيين الشيطان ، وإضلاله الناس عن سواء السبيل . وقد ألَّفَ العلماءُ في أحكام القبورِ ، وبدع القبورِ ، مُؤلَّفاتٍ خاصَّةٍ ، كما ذكروا كثيراً من ذلك في كتابِ الجنائزِ من الكتبِ المصنَّفةِ في الأحكامِ .

وقد قامَ أخونا الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري ، بتأليفِ كتابٍ في هذا الشأنِ ، أسماهُ : [التذكرةُ في أحكام المقبرةِ العقديَّةِ والفقهيَّةِ] .

وقد ضمَّنه أكثر من ثلاثمائة مسألة ، **واستمدَّ مادته من الآياتِ ، والأحاديثِ ، وفتاوى العلماءِ المتقدِّمينَ ، والمعاصرينَ ،** كالشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ، واللجنة الدائمة للإفتاء .

وقد قَرَأَ المؤلفُ عليَّ الكتابَ من أولهِ إلى آخرهِ ، **فكان مُوفَّقاً في عنايته بهذا الموضوع ، ومُسدَّداً في منهجه . مِمَّا يُرجَى أن يكون له أثرٌ كبيرٌ في تبصيرِ الناسِ بما جهلوه من أحكام القبورِ، وما وقَعَ فيه كثيرٌ من الناس في بدع القُبورِ .**

فجزى اللهُ المؤلِّفَ على جهودهِ المباركةِ في سبيلِ الدَّعوةِ إلى الله ، وتذكيرِ الناسِ ، وتبصيرهم في دينِ اللهِ ، جزاهُ اللهُ على ذلكَ خيراً ، وضَاعَفَ مثوبته ، وباركَ في علمهِ وعملهِ .

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصحبهِ أجمعين .

أملاه / عبد الرحمن بن ناصر البراك

الأربعاء ٢٣ / ٢ / ١٤٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمَدُهُ ونستعينُهُ ، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ لهُ ، ومَنْ يُضللْ فلا هاديَ لهُ ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصَحْبِهِ وسلَّم .

أمَّا بعدُ : فإنَّ أحكام الْمَقْبرةِ وما يجبُ لأهلها ، وما يُشرعُ وما لا يُشرعُ لزائرها قد خَفيَ على كثيرٍ من المسلمين ، فحصلَ من بعضهم الغلوّ في بعض المقبورين حتى جَعَلُوهُم شركاءَ مَعَ اللهِ في عبادته ، وحَصَلَ من آخرين التفريط والتساهل فيما للمقبورين من حقوقٍ ، فامتهنوا قبورَهُم ، وانتهكوا حُرُمَاتهِم . فجمعتُ رسالةً مختصرةً مِمَّا كتبه أهلُ العلمِ قديماً وحديثاً ، لعلَّها تكونُ سَبَباً مُباركاً لمعرفةِ كثيرٍ من الأحكامِ العقديَّةِ ، والفقهيَّةِ ، الْمُتعلِّقةِ بالمقبرةِ والمقبورينَ ، وسمَّيتُها : (التذكرةُ في أحكامِ المقبرةِ العقديَّةِ والفقهيَّةِ) ، رتَّبتُ مَسائلها حَسبَ الواقع الْمُشاهَدِ ، فابتدأتُ بتعريفِ المقبرةِ ، وبعض المسائلِ المتعلِّقةِ بذكرِ الموتِ ، والاستعدادِ له ، وبالوصيَّةِ بالدَّفنِ ، ثمَّ بأرضِ المقبرةِ وما يتبعها ، ثمَّ مسائل تشييع الجنازةِ ، والدَّفنِ وما بعده ، وآداب زيارةِ القُبورِ ، ثمَّ ما يقعُ من الشرك والبدع ، وهكذا ... وأفردتُ مسائل خاصة بقبر النبيِّ ﷺ وما يحدثُ حوله ، وختمتها بمسائل متعلِّقة بالكُفَّار ودفنهم .

وأشكرُ شيخيَّ الجليلينِ : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ، والشيخ عبد الله ابن محمد الغنيمان – حفظهما الله – على تكرُّمهما بالاطلاع على هذا الكتاب على كثرةِ مشاغلهما ، فأفدتُ منهما تصحيحاتٍ عديدة ، وتنبيهاتٍ قيِّمةٍ ، أثبتُّها في مواضعها ، فأجزلَ اللهُ مثوبتهما ورفَعَ درجتهما في الدَّارينِ .

وأُذكِّرُ العلماءَ وطلبة العلم بأداءِ واجبِ النصح والبيان للمسلمين ، وخاصة فيما يتعلَّق بالتحذير من الشرك ووسائله ، قال ابن جرير الطبري رحمه الله : (كان العلماءُ يقولون : **ما في القرآن آية أشدَّ توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوفَ عليهم منها**) ، أي : قول الله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ .

ثمَّ روى عن الضحَّاك بن مزاحم ﵀ أنه قال : (**ما في القرآن آية أخوف عندي منها :** أنَّا لا ننهى)[1] .

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية ﵀ : (فالْمَرصَدُونَ للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدِّين وتبليغه ، فإذا لَم يُبلِّغوهم علمَ الدِّين ، أو ضيَّعُوا حفظه ، كان ذلكَ من أعظم الظلم للمسلمين ، ولهذا قالَ اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ ، **فإنَّ ضَرَرَ كتمانهم تعدَّى إلى البهائم وغيرها ، فلَعَنهُم اللاعنون حتَّى البهائم**)[2] .

واللهَ تبارك وتعالى أسألُ أن يجعل عملي كُلَّه صالحاً ، وأن يجعله لوجهه خالصاً ، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً ، وأن يرزقني ووالديَّ وزوجي وأولادي ومشايخي وجميع المسلمين الثبات على الإسلام والسُّنة حتَّى الممات ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ .

وصلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه .

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

مكة المعظَّمة ١٩ شعبان عام ١٤٢٩

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٤٩/١٠ للإمام ابن جرير الطبري ت٣١٠ ﵀ . تحقيق : محمود شاكر ، راجع أحاديثه : الشيخ أحمد شاكر ت١٣٧٧ ﵀ . مكتبة ابن تيمية ط٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٨ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ت٧٢٨ ﵀ . جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢ ﵀ .

(تمهيد)

تعريفُ المقبرة

الْمَقْبرةُ : (هيَ مَوضعُ دفنِ الموتى)[1] ، و (المقبرةُ بتثليثِ الباءِ ، ذكَرَهَا ابنُ مالكٍ في مُثلَّثِهِ ، قال الجوهريُّ : « الْمَقبرةُ بفتح الباءِ وضَمِّها ، واحدةُ المقابرِ ، وقد جاءَ في الشعرِ : الْمَقْبَر ، وأنشدَ :

لكلِّ أُناسٍ مَقْبَرٌ بفنائهم فهم يَنقصُون والقُبورُ تزيدُ

وقبرتُ الْميِّتَ : دَفنتُهُ ، وأقبرتُه : أمرتُ بدفنهِ » آخر كلامه .

ومَقبرة : بفتح الباءِ : القياس ، والضمُّ المشهورُ ، والكسرُ قليلٌ)[2] .

(والْمقبرةُ : كلُّ ما قُبرَ فيه ، لا أنه جَمْعُ قَبرٍ ، وقال أصحابُنا : وكلُّ ما دَخَلَ في اسمِ المقبرةِ مما حولَ القُبورِ لا يُصلَّى فيهِ ، فهذا يُعيِّن أنَّ المنعَ يكونُ مُتناولاً لحريمِ القبرِ المنفردِ ، وفنائهِ الْمُضافِ إليه)[3] .

فالمقبرةُ إذن : (هي الموضعُ الْمُعدُّ لدفن الموتى ، ولا يثبتُ لها حكم المقبرة إلاَّ إذا قُبرَ فيها ميِّتٌ أو أكثر ، وأمَّا إذا دُفنَ الْميِّت في بيته ، أو في صحراء من الأرض ، فلا يُسمَّى ما حوله مقبرة ، فلا تحرمُ الصلاة في البيت ، ولا في المكان القريب من ذلك القبر ، لكن تحرم الصلاة إلى القبر ، كما يحرم تحرِّي الصلاة عند ذلك القبر)[4] .

الإكثارُ من ذكرِ الموتِ والاستعدادِ له

أمرَ النبيُّ ﷺ بالإكثارِ من ذكرِ الموتِ .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٤ لابن الأثير ت٦٠٦ رحمه الله . تحقيق : الزاوي ومحمود الطناحي . المكتبة العلمية .

(٢) الْمُطلع على ألفاظ المقنع ص٦٥ لأبي عبد الله محمد البعلي ت٧٠٩ رحمه الله . المكتب الإسلامي ط٣ عام ١٤٢١.

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص٦٧ لعلي بن محمد البعلي ت٨٠٣ رحمه الله . تحقيق : أحمد الخليل . دار العاصمة ط١ عام ١٤١٨ .

ويُنظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٤٦١/٤ . اعتنى به : خالد المشيقح . دار العاصمة ط١ عام ١٤١٨ .

(٤) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن بن ناصر البراك – حفظه الله وألبسه لباس العفو والعافية في الدنيا والآخرة – .

ويُنظر : الصلاة في المقابر وفي المساجد التي فيها قبور ص ٣٠٧ من هذا الكتاب .

فعن أبي هريرةَ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (« **أكثِرُوا ذكْرَ هَادمِ اللَّذاتِ** » يعني : الْمَوْت) [١] . قال الوزير ابن هبيرة : (واتفقوا على استحباب ذكر الموت) [٢] .

وقال القرطبي : (وأجمعتِ الأُمَّةُ على أنَّ الموتَ ليسَ له سنٌّ مَعلومٌ ، ولا زمَنٌ معلومٌ ، ولا مَرَضٌ مَعلومٌ ، وذلك ليكونَ المرءُ على أُهبةٍ من ذلك ، مُستعدًّا لذلك) [٣] .

القبرُ نعمةٌ وإكرامٌ لبني آدم

القبرُ مِن نعمةِ الله تعالى على خلقهِ ، وسُنَّةٌ شَرَعَها اللهُ لعبادهِ منذُ عهدِ ابنيْ آدمَ عليه السلام ، قال اللهُ تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ﴿٢٦﴾ ﴾ ، قال الشعبي : (ظهرها لأحيائكم ، وبطنها لأمواتكم) [٤] .

وقال تعالى في قصة ابنيْ آدم : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ ﴾ [٥] ، (فدلَّت هذه الآياتُ الكريماتُ ، على عِظَمِ منَّة اللهِ ورحمتهِ ، وسترهِ لابنِ آدم ، وأنه أكرَمَهُ بالدَّفنِ ، وسترِ عَوْرتهِ وسَوْأتهِ ، ولم يجعلهُ مثلَ مِيتةِ غيره من الحيواناتِ التي إذا ماتت طُرحَت على وَجْهِ الأرضِ كسائرِ الْجيَفِ ، تأكلُها الطُّيورُ ، وتنهشها السِّباعُ ، وتسفي عليها الرِّياحُ ، فله الحمدُ والشكرُ على ذلك) [٦] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ت٢٧٣ رحمه الله ٥/٣٢٦ ح٤٢٥٨ (باب ذكر الموت والاستعداد له) ، والترمذي ت٢٧٩ رحمه الله وحسنه بلفظ : (هاذم) ٤/٣٤٨ ح٢٤٦٠ (باب ما جاء في ذكر الموت) حقَّقهما : شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي . دار الرسالة ط١ عام ١٤٣٠ ، وصحَّحه ابنُ الملقن ت٨٠٤ رحمه الله في البدر المنير ٥/١٨١ . تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرين . دار الهجرة ط١ عام ١٤٢٥ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٧ لابن هبيرة ت٥٦٠ رحمه الله . تحقيق : محمد فارس . الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٧ .

(٣) كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ١/١٢٤ للقرطبي ت٦٧١ تحقيق : الصادق إبراهيم . المنهاج ط١عام ١٤٢٥ .

(٤) كتاب الزهد ١/٢٧٥ رقم ٤٥ لوكيع بن الجراح ت١٩٧ رحمه الله تحقيق : الفريوائي . دار الصميعي ط٢ عام ١٤١٥ .

(٥) قال ابن جرير : (فأحبَّ اللهُ تعريفه السنة في موتى خلقه ، فقيَّضَ له الغُرابين اللذين وَصَفَ صفتهما في كتابه) جامع البيان ١٠/٢٢٤ . وقال القرطبي : (فصارَ فعلُ الغراب في المواراة سنةً باقيةً في الخلق ، فرضاً على جميع الناس على الكفاية) الجامع لأحكام القرآن ٧/٤٢٣ . تحقيق : التركي وآخرين . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٧ .

(٦) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت١٣٨٩ رحمه الله ٣/٢١٤ رقم ٩٢٦ . جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم ت١٤٢١ رحمه الله . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط١ عام ١٣٩٩ .

القبرُ أولُ منازلِ الآخرةِ

(إنَّ القبرَ أولُ مَنازلِ الآخرةِ) [١] **، وَهُوَ أفظعُ وأشدُّ وأشنعُ مَنظرٍ في الدُّنيا** ، قال النبيُّ ﷺ : **(ما رأيتُ مَنظَراً قَطُّ إلاَّ القبرُ أفظَعُ منهُ)** [٢] .

وصيَّةُ المسلمِ بتجهيزِهِ ودفنِهِ على السُّنَّةِ (عندَ كثرةِ البدعِ) [٣]

قال الشيخُ الألبانيُّ رحمه الله : **(لَمَّا كان الغالبُ على كثيرٍ من الناسِ في هذا الزَّمانِ الابتداعُ في دينهم ، ولا سيَّما فيما يَتعلَّقُ بالجنائزِ ، كانَ من الواجبِ أن يُوصيَ المسلمُ بأنْ يُجهَّزَ ، ويُدفنَ على السُّنَّةِ** ، عَمَلاً بقولِه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ **ولذلكَ كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُوصونَ بذلكَ والآثارُ عنهم بما ذكرنا كثيرةٌ)** [٤] .

قال النوويُّ رحمه الله : **(ويُستحبُّ استحباباً مُؤكَّداً** أن يُوصيهم باجتنابِ ما جَرَت العادةُ به **من البدعِ في الجنائزِ** ، ويُؤكِّدَ العهدَ بذلكَ **)** [٥] .

الوصيَّةُ بأن يُدفنَ المسلمُ في مقابرِ المسلمينَ

(يُشرعُ للمسلمِ أن يُوصيَ بأن يُدفنَ في مقابرِ المسلمينَ إذا كانَ في البلدِ مقابر لغيرِ المسلمين خشية أن يُدفنَ مَعَ غيرِ المسلمينَ) [٦] .

حفرُ القبرِ قبلَ الموتِ

(لا يُستحبُّ للرَّجُل أن يَحفرَ قبرَهُ قبلَ أن يموتَ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعل ذلكَ لا هُوَ ولا أصحابُهُ رضي الله عنهم ، والعبدُ لا يَدري أينَ يَموتُ ، وإذا كان مقصودُ الرَّجُلِ الاستعدادَ للموتِ ، فهذا يكونُ بالعملِ الصالحِ **)** [٧] .

---

(١) أخرجه الترمذي رحمه الله وحسَّنه ٣٤٩/٤ ح٢٤٦١ (باب ما جاء في ذكر الموت) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) إضافة من شيخنا عبد الله بن محمد الغنيمان حفظه الله .

(٤) أحكام الجنائز وبدعها ص١٧-١٨ رقم ١٢ للألباني ت١٤٢٠ رحمه الله . الناشر : المعارف . ط١ للطبعة الجديدة ١٤١٢ .

(٥) الأذكار ص٢١١ للنووي ت٦٧٦ . تحقيق الشيخ : عبد القادر الأرناؤوط ت١٤٢٥ رحمه الله . دار الهدى ط٢ عام ١٤٠٩ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٩ فتوى١٣٦١٠ من المجموعة١ برئاسة ابن باز . جمع : الدويش . دار العاصمة ط٣ عام ١٤١٩.

(٧) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٣٤ .

وجوبُ غسلِ الْميِّت المسلمِ وتكفينهِ ودفنهِ

دلّت الأحاديثُ المتواترةُ ، وإجماع علماءِ المسلمينَ على غسل الْميِّتِ وتكفينهِ ، وأنَّ ذلكَ من شرائع الإسلام .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (**غسل الموتى قد ثبت بالإجماع** ونقل الكافة ، فواجبٌ غسل كلّ ميّت إلاَّ مَن أخرجه إجماعٌ أو سنةٌ ثابتة)[1] .

وقال النووي رحمه الله : (**إنَّ التكفين واجبٌ ، وهو إجماعٌ في حقِّ المسلم ، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه**)[2] .

وكذلك دلّت الأدلّةُ من القرآنِ والسُّنةِ وإجماع المسلمين ، على وُجوب دَفنِ الْميِّتِ، قال اللهُ تعالى في قصة ابنيْ آدم عليهما السلام : ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ .

وقال تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ .

قال ابنُ المنذر رحمه الله : (**لم يختلف مَن أحفظُ عنه من أهلِ العلمِ أنَّ دفنَ الموتى واجبٌ لازمٌ على الناس** ، لا يَسَعُهُم تركُ ذلكَ عندَ الإمكانِ ، ووجود السبيل إليه ، ومَن قامَ به سَقَطَ فرضُ ذلك عن سائر المسلمين)[3] .

وقال ابنُ رشد : (**وأجمعوا على وُجوبِ الدَّفنِ**)[4] .

وقال النووي : (**دفنُ الْميِّت فرضُ كفايةٍ بالإجماعِ**)[5] .

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤٦/٢٤ لابن عبد البر ت٤٦٣ . تحقيق : سعيد أعراب وآخرين . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٢) شرح صحيح مسلم ص٧٥٣ للنووي . بيت الأفكار الدولية بدون ذكر سنة الطبع ورقم الطبعة .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٥٠/٥ لابن المنذر ت٣١٨ رحمه الله . تحقيق : صغير حنيف . دار طيبة ط١ عام ١٤٠٥ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٥٩/١ لابن رشد الحفيد ت٥٩٥ . شرح وتحقيق : عبد الله العبادي . دار السلام ط١ عام ١٤١٦ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٧٣/٥ . تحقيق : محمد المطيعي . دار إحياء التراث ط١ عام ١٤٢٢ .

وقال صديق حسن خان ت١٣٠٧ : (« ويجبُ دفنُ الميتِ » أي : مُواراةُ جيفته « في حُفرةٍ » قبر ، بحيث لا تنبشهُ السِّباعُ ، و « تمنعه من السِّباع » ، ولا تُخرجهُ السيولُ المعتادةُ ، ولا خلافَ في ذلك ، **وهو ثابتٌ في الشريعةِ ثبوتاً ضرورياً**)[١] .

الدَّفنُ في غيرِ المقبرةِ

يَحرمُ الدَّفنُ (في **مسجدٍ** ونحوهِ **كمدرسةٍ ورباطٍ** لتعيينِ الواقفِ الجهةَ لغيرِ ذلكَ ، ويُنبشُ مَن دُفنَ بمسجدٍ ونحوهِ ويُخرجُ نصَّاً ، تداركَاً للعملِ بشرطِ الواقفِ)[٢] .

ويُكرهُ دفنُ الْميِّتِ في بيتهِ أو مَزرعتهِ أو غيرهِ من أملاكهِ[٣] .

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ١/٤٣٩ . تحقيق : محمد حلاق . دار الأرقم ط٢ عام ١٤١٣ .

وقال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله : (**قد أجمع العلماءُ** أنَّ مَن سبَّ الله عزَّ وجلَّ ، أو سبَّ رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو قتل نبيَّاً من أنبياء الله ، **وهو مع ذلك مُقرٌّ بما أنزل الله أنه كافر**) التمهيد ٤/٢٢٦ .

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (معنى قول إسحاق رحمه الله : « أو دفع شيئاً مما أنزل الله » أن يدفع أو يردّ شيئاً مما أنزل الله في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ ، من الفرائض ، أو الواجبات ، أو المسنونات ، أو المستحبات ، بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابه ، أو أمر به رسوله ﷺ أو نهى عنه **ثمَّ دفعه بعد ذلك فهو كافرٌ مُرتدٌ** ، وإن كان مُقرَّاً بكلِّ ما أنزل الله في كتابه من الشرع ، إلاَّ ما دفعه وأنكره لمخالفته لهواه أو عادته أو عادة أهل بلده . وهذا معنى قول العلماء : « **مَن أنكر فرعاً مُجمعاً عليه كفر** » ، فإذا كان مَن أنكر النهي عن الأكل بالشمال ، أو النهي عن إسبال الثياب بعد معرفته أنَّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك **فهو كافرٌ مُرتدٌ** ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم ، **فكيف بمن أنكرَ إخلاص العبادة لله وحده** ، وإخلاص الدعوة ، والاستغاثة ، والنذر ، والتوكل ، وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلحُ إلاَّ لله وحده ، ولا يصلحُ منها شيءٌ لمَلَكٍ مُقرَّبٍ ، ولا نبيٍّ مرسل ، التي أرسل الله جميع رسله ، وأنزل جميع كتبه لأجل معرفتها ، والعمل بها ، التي هي أعظم شعائر الإسلام ، الذي هو معنى : لا إله إلا الله ؟ **فمَن أنكر ذلك ، وأبغضه ، وسبَّه ، وسبَّ أهله ، وسمَّاهم الخوارج** ، فهو الكافرُ حقَّاً الذي يجبُ قتاله حتى يكون الدِّينُ كلُّه لله **بإجماع المسلمين كلّهم**) الدرر السنية ١٠/١٨١-١٨٢ . جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله . ط٦ عام ١٤٢٥ .

(٢) كشاف القناع ٤/٢٣٠ لمنصور البهوتي ت١٠٥١ رحمه الله . تحقيق : لجنة بوزارة العدل ط١ عام ١٤٢٤ .

ويُنظر : رد المحتار على الدر المختار ٣/١٦٦ . المعروف بحاشية ابن عابدين ت١٢٥٢ رحمه الله . تحقيق : عبد المجيد حلبي . دار المعرفة ط١ عام ١٤٢٠ . **ويُنظر** ما يتعلق بالدفن في المسجد ص ٢٩٩ من هذا الكتاب .

(٣) يُنظر : المدونة ١/٢٥٥ للإمام مالك ت١٧٩ . صحَّحه : أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٥ ، المغني ٣/٤٤١ لابن قدامة ت٦٢٠ . تحقيق : عبد الله التركي والحلو . دار هجر ط٢ عام ١٤١٢ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٥٢٩-٥٣٠ لابن حجر ت٨٥٢ . حقَّق الأجزاء الثلاثة الأولى : الشيخ عبد العزيز بن باز . المطبعة السلفية ، حاشية الطحطاوي ت١٢٣١ على مراقي الفلاح ص٦١٢ . صحَّحه : محمد الخالدي . الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٨ .

ولو (**أوْصَى بأنْ يُدفَنَ في دارِهِ فوَصيَّتُهُ باطلَة**) [1] .

(**والمقبرةُ أفضلُ بالاتفاقِ**) [2] .

لأنَّ الدَّفنَ في البيوتِ سُنَّةٌ خاصَّةٌ بالأنبياءِ عليهم السلام ، لأنهم يُدفنون في مَوْضع مَوْتهم.

فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : (لَمَّا قُبضَ رسولُ اللهِ ﷺ اختلَفُوا في دَفْنِهِ، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه : سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ شيئاً ما نسيتُهُ ، قال : « **ما قَبَضَ اللهُ نبيَّاً إلاَّ في الموضع الذي يُحبُّ أن يُدفَنَ فيه** » ادفنُوهُ في مَوْضع فراشهِ) [3] .

فهذا (**دليلٌ ووجهٌ على تخصيصِ الأنبياءِ بذلك**) [4] .

ولم يَرِد أنَّ النبيَّ ﷺ قَبرَ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم في بيتِ الْميِّت أو أرضهِ – فيما أعلمُ – ولأنَّ الدَّفنَ في البيوت يَضرُّ بالورثةِ ، ويَتسبَّبُ في حرمانِ الْميِّتِ من كثرةِ الدُّعاءِ له من الزائرينَ للقبورِ ، (ولَمْ يَزل الصَّحابةُ والتابعونَ ومَن بعدَهُم يُقْبَرُون في الصَّحاري) [5] ، (ولأنه أشبه بمساكنِ الآخرةِ) [6] .

قال الحافظُ ابنُ رجب رحمه الله : (وقال أيضاً – أي الإمام أحمد – : « ما أُحبُّ أن يُدفنَ في بيتهِ ، يُدفنُ في المقابرِ مَعَ المسلمين » . وقال فيمن وَصَّى أن يُدفنَ في دارِهِ : « يُدفنُ في المقابرِ مَعَ المسلمين ، وإنْ دُفنَ في داره أضرَّ بالورثةِ ، والمقابرُ مَعَ المسلمين أعجبُ إليَّ » . وتأوَّلَه بعضُ أصحابنا على أنه نقصَ من قيمة الدار بدفنهِ فيها أكثرَ من مقدار ثلث مال الموصي ، وهذا بعيدٌ

---

(١) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠١/٩ . لمحمد الطوري القادري الحنفي ت١١٣٨ . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٨ .

(٢) المجموع ١٧٤/٥ .

(٣) أخرجه الترمذي ٥٠٢/٢ ح١٠٣٩ (باب ما جاء في دفن النبيِّ ﷺ حيثُ قُبض) ، وفي الشمائل المحمدية (تحقيق : سيد الجليمي . المكتبة التجارية ط١ عام ١٤١٣) ح٣٩٠ ص٣٣١ (باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ) ، وقال الألباني : (حديثٌ ثابتٌ بما له من الطرق والشواهد) أحكام الجنائز ص١٣٧ رقم ٩٠ .

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ٢٩٥/٨ لابن عبد البر ت٤٦٣ . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . دار قتيبة ودار الوعي ط١ عام ١٤١٤ .

(٥) المغني ٤٤١/٣ .

(٦) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١٤٥/٢ لمنصور البهوتي . تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢١ .

جداً ، **بل ظاهرُ هذه الروايةِ تدلُّ على أنَّ مَن وَصَّى في دفنهِ بمكروهٍ ، أو بما هو خلافُ الأفضلِ : أنه لا تُنفَّذُ وَصيَّتُه بذلكَ**)[1] .

(**فإن قيلَ :** فالنبيُّ ﷺ قُبرَ في بيتهِ ... ؟ .

قُلنا : قالت عائشةُ : « إنَّمَا فُعلَ ذلكَ لئلاَّ يُتَّخذَ قبرُهُ مسجداً » رواه البخاريُّ .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدفنُ أصحابهُ في البقيعِ ، وفِعلُهُ ﷺ أولى من فعلِ غيرِهِ ، وإنَّمَا أصحابُهُ رأوا تخصيصَهُ بذلكَ ، ولأنهُ رُويَ : « يُدفَنُ الأنبيَاءُ حيثُ يَمُوتُونَ » ، وصيانةً له عن كَثرةِ الطُّرَّاقِ ، وتمييزاً لهُ عن غيرِهِ)[2] .

دفنُ الْميِّت في البلد الذي مات فيه

(**يُستحبُّ أن يُدفنَ الْميِّتُ في البلدِ الذي تُوفِّيَ فيه** ، على هذا كانَ الأمرُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وعليه عَوامُّ أهلِ العلمِ ، وكذلكَ تفعلُ العامَّةُ في عامَّةِ البلدانِ)[3] .

فعن (ابنِ جُرَيجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكَةَ قالَ : تُوُفِّيَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ بالْحُبْشيِّ ، قالَ ابنُ جُريجٍ : الحبشيُّ اثنَيْ عَشَرَ مِيلاً من مَكَّةَ ، فدُفنَ بمكة ، فلَمَّا قَدِمَتْ عائشَةُ رضي الله عنها أتتْ قبرَهُ فقالَتْ : وكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذيمَةَ حِقْبَةً منْ الدَّهْرِ حتَّى قيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي ومَالِكاً لطُولِ اجتمَاعٍ لَمْ نَبتْ لَيْلَةً مَعاً

ثُمَّ قالتْ رضي الله عنها : **أمَّا واللهِ لَوْ حَضَرتُك لَدَفَنتُك حيثُ مِتَّ** ، ولو شَهِدتُك مَا زُرتُك)[4] .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣٣/٣ لابن رجب ت٧٩٥ . تحقيق عبد المقصود وآخرين . الغرباء ط١ عام ١٤١٧ .

(٢) المغني ٤٤١/٣ .

(٣) الأوسط ٤٦٤/٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ت٢٣٥ رحمه الله ٣١/٣ ح١١٨١٠ (من رخَّص في زيارة القبور) تحقيق : محمد شاهين . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٦ ، والترمذي ٥٣٤/٢ ح١٠٧٨ (باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء) ، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام ١٠٣٤/٢ ح٣٦٩٠ . تحقيق : حسين الجمل . مؤسسة الرسالة .

وليس في الحديث جواز زيارة النساء للقبور . لأنَّ (المحفوظَ فيه حديث الترمذي مَعَ ما فيهِ ، وعائشة رضي الله عنها إنما قدمت مكة للحجِّ ، **فمرَّت على قبر أخيها في طريقها** ، فوقفت عليه ، وهذا لا بأسَ به ، إنما الكلامُ في قصد الخروج لزيارتهن ، ولو قُدِّر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته ، فهي قد قالت : « لو شهدتك لَما زرتك » .

وهذا يدلُّ على أنه **من المستقرِّ المعلوم عندها أن النساءَ لا يُشرعُ لهنَّ زيارة القبور** ، وإلاَّ لم يكن في قولها ذلك معنى) تهذيب السنن ١٥٥٣/٣-١٥٥٤ لابن القيم ت٧٥١ رحمه الله . تحقيق : إسماعيل مرحبا . مكتبة المعارف ط١ عام ١٤٢٨ .

وفي رواية : (فقالت : يَرحمُ اللهُ أخي ؟ **إنَّ أكثرَ ما أجدُ فيه من شأن أخي** : أنه لم يُدفن حيثُ ماتَ)[1] .

الوصيَّةُ بالدَّفن في مقبرةٍ مُعيَّنةٍ أو قبرٍ مُعيَّنٍ في بَلَدِه الذي ماتَ فيه

قالت اللجنةُ الدائمةُ للإفتاءِ : (**إذا أوصَى الْميِّتُ أن يُقبرَ في مكانٍ مُحدَّدٍ** أو بلدٍ مُعيَّنٍ **فإنه لا يَلزمُ العَملُ بوصيَّته** ، بل السُّنةُ المبادرةُ بتجهيزه **ودفنه مَعَ المسلمين في مقبرةِ البلدِ الذي ماتَ فيه**)[2] .

وقالت أيضاً : (إذا أوصَى في أن يُدفنَ **في بلدٍ أو موضع مُعيَّنٍ فإنه لا يَلزمُ العَمَلُ بذلكَ** ، ويُدفنُ مَعَ المسلمين في أيِّ مكانٍ يتيسَّر ، والحمدُ لله)[3] .

الوصيَّةُ بالدَّفن في بَلَدٍ آخر

إذا أوصَى الْميِّتُ بأن يُنقلَ من البلدِ الذي ماتَ فيه ليُقبرَ في بلدٍ آخر فإنه لا يُشرعُ تنفيذُ وَصيَّتِهِ إلاَّ إذا كان في بلَدِ كُفرٍ .

قال النوويُّ : (قالَ القاضي حُسينٌ والدَّارميُّ والْمُتولِّي : « **يَحْرُمُ نقلُهُ** » ، قال القاضي حُسينٌ والْمُتولِّي : « **ولَوْ أوصَى بنقلهِ لَمْ تُنفَّذ وَصيَّتُهُ** » ، وهذا هو الأصحُّ لأنَّ الشرعَ أمَرَ بتعجيلِ دفنهِ ، وفي نقلهِ تأخيرُهُ ، وفيهِ أيضاً : انتهاكُهُ من وُجُوهٍ ، وتعَرُّضُهُ للتَّغيُّرِ ، وغيرِ ذلكَ)[4] . وقال أيضاً : (وإذا أوصَى بأن يُنقلَ إلى بلدٍ آخر لا تُنفَّذُ وصيَّته ، **فإنَّ النقلَ حرامٌ على المذهبِ الصحيح المختارِ الذي قاله الأكثرون ، وصرَّحَ به المحقِّقون**)[5] .

وقال الشيخُ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله فيمن ماتَ في بلدٍ وأوصَى بأن يُنقلَ بعد وفاته ليُقبرَ في المدينةِ النبويةِ :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ت٢١١ رحمه الله ٥١٧/٣ ح٦٥٣٦ (باب لا يُنقلُ الرَّجلُ من حيث يموت) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ت١٤١٢ . توزيع المكتب الإسلامي ط٢ عام ١٤٠٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣١٣/٧ فتوى رقم ٢٠٦٤٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله . جمع : أحمد الدويش . طبعة دار الإفتاء ط١ عام ١٤٢٨ .

(٣) المصدر السابق ٢٤٦/٧ فتوى رقم ١٨٢٣٠ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٤) المجموع ١٩٤/٥ .

(٥) الأذكار ص٢٤٠ .

(**لا يَظهرُ لنا جوازُ ذلكَ** ، لِما روى البخاريُّ في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أسرعوا بالجنازةِ ، فإنْ تكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه ، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم » ، وروى الطبرانيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ من حديثِ ابنِ عمرَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « **إذا ماتَ أحدُكُم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره** » . ولا شكَّ أنَّ في نقلهِ **تأخيراً لجنازته وحبساً لها ، زيادة على تعريضها للتغيير والانتهاك ، وإلزام تركتهِ بزيادةٍ كبيرةٍ في مُؤْنةِ نقلهِ ، وما يَستتبعهُ النقلُ من تصبيرٍ ونحوهِ** ، وهذا هُوَ الذي دَفَعَ عائشةَ ﷺ أن تقولَ بشأن أخيها عبد الرحمن ما قالت ، مِمَّا رواه الحاكم في مستدركه بسندهِ إلى صفيَّة بنت شيبة قالت : « قَدِمَتْ عائشةُ ﷺ فأتيتُها أُعزِّيها بأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقالت : رَحمَ اللهُ أخي ، **إنَّ أكثرَ ما أجدُ في نفسي أنه لم يُدفن حيثُ ماتَ** ، قالت : وكان أخوها قد تُوفِّيَ بالْحُبْشيِّ ، فخَرَجَت إليه فئةُ قريشٍ فحملوه إلى أعلا مكة » ، قال في المغني والشرح الكبير : « **ولا يُنقلُ الْميِّتُ من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ إلاَّ لغَرَضٍ صحيح** ، وهذا قولُ الأوزاعيِّ وابنِ المنذرِ .

قال عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكَةَ : تُوُفِّيَ عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ بالحبشيِّ ، فحُملَ إلى مكَّةَ فدُفنَ ، فلَمَّا قدمت عائشةُ أتتْ قبرَهُ ، ثُمَّ قالت : واللهِ لو حَضَرتُكَ ما دُفِنتَ إلاَّ حيثُ مِتَّ ، ولو شَهدتُكَ ما زُرتُكَ .

ولأنَّ ذلكَ أخفُّ لِمُؤنتهِ ، وأسلَمُ لَهُ منْ التَّغييرِ » ا هـ .

وقال في فتح القدير لابن الهمام الحنفي : « أمَّا إذا أرادُوا نقلَهُ قبلَ الدَّفنِ أو تسويَةَ اللَّبن ، فلا بأسَ بنقلِهِ نحوَ ميلٍ أو ميلينِ ، قال المصنِّفُ في التَّجنيسِ : **لأنَّ المسافةَ إلى المقابرِ قد تبلُغُ هذا المقدارَ** .

وقال السَّرخسيُّ : قولُ محمَّدِ بنِ سَلَمَةَ ذلكَ ، دليلٌ على أنَّ نقلَهُ من بلَدٍ إلى بلَدٍ مكرُوهٌ ، والمستحبُّ أن يُدفنَ كُلُّ في مقبرةِ البلدةِ التي ماتَ بها » .

إلى أن قال : « ثُمَّ قال المصنِّفُ : وذكَرَ أنهُ إذا ماتَ في بلدةٍ يُكرهُ نقلُهُ إلى الأُخرى لأنهُ اشتغالٌ بما لا يُفيدُ بما فيهِ تأخيرُ دفنهِ ، **وكفى بذلكَ كَراهَةً** » ا هـ .

ولم يُنقل إلينا أنَّ أحداً من الصحابةِ رضوانُ الله عليهم **نُقلَ بعدَ موتهِ من بلدٍ إلى بلدٍ** .

اللهمَّ إلاَّ مَا وَرَدَ عَن حَملِ سعد بن أبي وقاصٍ ، وسعيد بن زيد من العقيقِ إلى المدينةِ ، وكذلكَ ما ذكره ابنُ عيينة من أنَّ ابنَ عمر مَات هنا ، يعني في مكَّة ، فأوصى ألاَّ يُدفنَ ههنا ، وأنْ يُدفنَ بسرفٍ ، **فهذانِ الموضعانِ قريبانِ** ، مَعَ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أنكَرَت نقلَ أخيها من الحبشيِّ إلى مكَّة ، والحبشيّ موضعٌ قريبٌ من مكةَ ، وبالله التوفيق)[1] .

وقال الشيخ علي محفوظ الحنفي المصري رحمه الله : (السنةُ دفنُ الْميِّت في مقابر المكان الذي مات أو قتل فيه ، وإنْ نُقلَ قدر ميل أو ميلين فلا بأس ، لأن مقابر البلد رُبَّما بلَغَت هذه المسافة ، ويُكره فيما زاد على ذلك ، فقد صحَّ أن رسول الله ﷺ أمَرَ بدفن قتلى أُحُدٍ في مضاجعهم ، مَعَ أنَّ مقبرة المدينة على مَقرُبةٍ منها ، ولذا دُفنت الصحابةُ الذين فتحوا دمشق عند أبوابها)[2] .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (**السُّنةُ أن يُدفنَ الإنسانُ في بلده ، ولا يُنقل إلى مكة ولا إلى غيرها ، كما فَعَلَ أصحابُ النبيِّ** ﷺ ، فإنَّ بعضهم مات بالكوفة ، وبعضهم مات بالشام ، وبعضهم مات في البصرة ، وبعضهم مات في غيرها ، ولم يُنقلوا إلى مكة وإلى المدينة ، ولم يُوصوا بذلك رضي الله عنهم ، **والسببُ في ذلك :** أنَّ الْمُعوَّل في ذلك على العمل لا على الأماكن . **وأيضاً :** لِما في النقل من المشقَّة من دون سببٍ شرعيٍّ يَقتضي ذلك ، **ولو كان النقلُ مشروعاً لأوصى به النبيُّ** ﷺ ، **ولو فَعَلَ ذلكَ لنقله الصحابةُ** رضي الله عنهم **وبيَّنوه ، لأنهم قد نقلوا سُنَّته** ، وأوضحوا ما شَرَعَ اللهُ لعباده من أقواله ﷺ وأفعاله ، وتقريراته ، والخيرُ كلُّه في اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾)[3] .

---

(١) مجموع فتاويه رحمه الله ٣/٢٢٦-٢٢٧ رقم ٩٣٣ .

(٢) الإبداع في مضار الابتداع ص٢٢٨ للشيخ : علي محفوظ الحنفي المصري ت١٣٦١ . تحقيق : سعيد بن محمد . مكتبة الرشد ط١ عام ١٤٢١ .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات للشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت١٤٢٠ رحمه الله ١٣/٢١٦ . جمع : محمد الشويعر . الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ط٣ عام ١٤٢١ .

وقال أيضاً : (المشروعُ دفنه في بلده التي ماتَ فيها ، إذا كانت بلداً إسلاميَّة ، **ولا يُشرعُ نقله إلى غيرها ، ولا يلزمُ الورثةَ تنفيذ وَصيَّة مَن أوصى بنقله ، لعدم الدليل على ذلك ، ولأنَّ ذلك يُخالفُ ما دَرَجَ عليه سلفُ الأُمَّة ، ولِما في ذلك من الكُلْفة**) [١] .

وقال أيضاً : (فدفنه في البلد الذي تُوفِيَ فيه أولى وأوفق في السنة ، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم نُقلَ من بلد الغربة الذي مات فيه إلى المدينة أو غيرها ، وفي هذه القضيَّة مصلحةٌ أخرى وهي توفير النفقة لأهله وأولاده) [٢] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**إذا أوصى الْميِّتُ أن يُدفنَ في بلدٍ أو في مَوضع مُعيَّنٍ فإنه لا يلزمُ العملُ بذلكَ** ، ويُدفن مع المسلمين في أيِّ مكان يتيسَّر) [٣] .

متى يجبُ نقل الْميِّت

يجبُ نقلُ الْميِّت من البلد الذي مات فيه ليُدفنَ في بلدٍ آخر إذا كان بلده الذي مات فيه بلدَ كُفَّار ، وكذا بلاد بعض الفرق كالإسماعيلية ، والنصيريَّة ، والدُّروز ، والرافضة الاثني عشرية [٤] والجهمية ولم توجد مقبرة خاصَّة بالمسلمين .

وعلى المسلمين (أن يتحوَّلُوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً) [٥] .

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : (لا ينبغي أن يُنقل الْميِّت عن الأرض التي مات فيها بل الأفضل أن يُدفن في مكانه وأرض الله تعالى كلُّها سواء ، **اللهمَّ إلاَّ أن يكون في بلدِ الكفر وليس فيه مقابر للمسلمين** ، فهنا يُنقل إلى بلد إسلاميٍّ ويُدفن مع المسلمين ، وأمَّا في البلاد الإسلامية يُدفن الإنسان في مكانه) [٦] .

---

(١) المصدر السابق ١٣/٢٢٠ .

(٢) المصدر السابق ١٣/٢١٨ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/٢٢٦ فتوى رقم ١٩٨٩٥ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٤) يُنظر : فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم ١٢٠ تاريخ ١٣٩٢/١/٢٢ بمجلة البحوث الإسلامية ١٠/٦٢-٦٣ . الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٠٤ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٤٥٢ فتوى رقم ٢٩٢٢ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٦) لقاء الباب المفتوح ١٤٣/١٠ .

دفنُ المسلم في بلاد الكُفَّار

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز للمسلمين أن يَدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين ؛ **لأنَّ عمل أهل الإسلام من عهد النبيِّ ﷺ والخلفاء الراشدين ومَن بعدهم** مستمرٌ على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين ، وعدم دفن مسلم مع مشرك ، **فكان هذا إجماعاً عملياً** على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين .

ولِما رواه النسائي عن بشير بن معبد السدوسي قال : « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمرَّ على قبور المسلمين قال : لقد سبقَ هؤلاء شراً كثيراً ، ثمَّ مرَّ على قبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً » ، فدلَّ هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين .

وعلى كلِّ مسلم ألاَّ يستوطن بلداً غير إسلاميٍّ ، وألاَّ يُقيم بين أظهر الكافرين ، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلاميٍّ فراراً بدينه من الفتن ، ليتمكَّن من إقامة شعائر دينه ، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البرِّ والتقوى ، ويُكثر سواد المسلمين ، إلاَّ مَن أقام بينهم لنشر الإسلام ، وكان أهلاً لذلك قادراً عليه ، وكان ممن يُعهد فيه أن يُؤثر في غيره ، ولا يُغلب على أمره ، فله ذلك ، وكذا من اضطُرَّ إلى الإقامة بين أظهرهم ، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ، ويتناصروا ، وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم) [1] .

وقالت أيضاً : (**المسلمُ إذا مات لا يُدفن في مقابر الكفَّار** . ولكن يُلتمس له موضع في الصحراء يُدفن فيه ، ويُسوَّى بالأرض ، حتى لا يتعرَّض للنبش ، وإن تيسَّر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى) [2] .

وقالت أيضاً : (ولا يجوز دفنُ المسلم في مقابر النصارى ولا غيرهم من الكفرة كاليهود والشيوعيين وعُبَّاد الأوثان) [3] .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (إذا مات في بلاد الكفر وفيها مقبرة مسلمة يُدفن في مقابر المسلمين .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٤٥٢-٤٥٣ فتوى رقم ١٨٤١ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٢) المصدر السابق ٨/٤٥٥ فتوى رقم ٥٣٧٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٣) المصدر السابق ٨/٣٥٥ فتوى رقم ٩٠٢٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

وإذا نُقل فلا حرج ، لكن عدم النقل أولى ؛ لعدم التكلُّف ، كان المسلمون يموتون في بلدان كثيرة ويُدفنون في مقابر المسلمين في تلك الديار ، ما ينقلون إلى المدينة ولا غيرها)[1] .

وإذا لم توجد مقبرة خاصة بالمسلمين ، ولا يمكن نقل الْميِّت للدَّفن في بلاد المسلمين إلاَّ بإزالة أحشائه وتحنيطه فلا يجوز لأنه نوعٌ من الْمُثلَة .

والمسلمُ مُحترمٌ حيًّا وميِّتاً ، ويُدفن في الصحراء في بلد الكفار الذي ماتَ فيه [2] .

دفنُ المسلم داخل سور مقبرة الكفار إذا كانت واسعة

(**لا يُدفنُ داخل سور مقبرة الكفار ، ولو في قطعة أرض منها على حدة** ، لأنَّ جميع ما في داخل سورها يُعتبرُ منها) [3] .

ولأنه إذا دُفن في طرف منها ستصلُ إليه القبور فيما بعد [4] .

هل ثبتَ فضلٌ في تخصيص بعض البقاع بالدَّفن فيها ؟

لم يثبت دليلٌ صحيحٌ في فضل الدَّفن بمقابر مكة المعظَّمة ، والمدينة النبوية ، وبيت المقدِس ، ومقبرة عسقلان ، فضلاً عن غيرها من بقاع الأرض ، **وكذا لم يثبت دليلٌ صحيحٌ في فضل الدَّفن بمجاورة الصالحين** ، لأنه لا ينفعُ الإنسان بعد موته إلاَّ عمله الصالح بعد رحمة الله ، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ، (**وإلاَّ فمُجرَّدُ البقاعِ لا يَحصُلُ بها ثوابٌ ولا عقابٌ** ، وإنَّمَا الثَّوابُ والعقابُ على الأعمالِ المأمُورِ بها والمنهيِّ عنها ، وكان النَّبيُّ ﷺ قد آخَى بينَ سلمانَ الفارسيَّ وأبي الدَّرداءِ رضي الله عنهما ، وكان أبو الدَّرداءِ بدمشقَ، وسلمانُ الفارسيُّ بالعراقِ ، فكتبَ أبو الدَّرداءِ إلى سلمانَ : « هلُمَّ إلى الأرضِ المقدَّسةِ » ، فكتبَ إليه سلمانُ : « **إنَّ الأرضَ لا تُقدِّسُ أحداً ، وإنَّما يُقدِّسُ الرَّجُلَ عَمَلُهُ** » [5]) [6] .

---

(١) مجموع فتاويه ٢٨/١٣٠-١٣١ .

(٢) أفاده شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٤٥١ فتوى رقم ٨٩٠٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله .

(٤) أفاده شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٥) صحَّح إسناده الشيخ الألباني ت١٤٢٠ رحمه الله في السلسلة الصحيحة ٥/٣٠٥-٣٠٦ . الناشر : مكتبة المعارف بالرياض ط١ عام ١٤١٢ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٧/٤٣٨ .

وروى الإمامُ مالك رحمه الله [1] (عن هشام بنِ عُروةَ ، عن أبيه أنه قال : ما أُحِبُّ أنْ أُدفنَ بالبقيعِ ، لأَنْ أُدفنَ بغيرهِ أحَبُّ إليَّ من أنْ أُدفنَ به ، إنما هو أَحَدُ رَجُلَينِ : إمَّا ظَالمٌ فلا أُحبُّ أنْ أُدفنَ مَعَهُ ، وإمَّا صالِحٌ فلا أُحبُّ أنْ تُنبشَ لي عِظامُهُ) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (ثمَّ بيَّنَ العلَّة : مخافة أن يُنبش له عظام رجل صالح ، أو يُجاورُ فاجراً ، وهذا يستوي فيه البقيع وغيره ، **ولو كان له فضلٌ عنده لأحبَّه**) [2] .

(والذي أقولُ به في هذا البابِ : أنَّ البقاعَ أرضُ الله وخلْقُه ، فلا يجوزُ أن يُفضَّلَ منها شيءٌ على شيءٍ إلاَّ بتوقيفِ مَن يجبُ التسليمُ له بنقلٍ لا مدفعَ فيهِ ولا تأويلَ) [3] .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (**لا يختلف الدَّفن في مكَّة عن غيرها** ، فالدَّفن في جميع البلدان واحد ... والسنة أن يُدفن الإنسان في بلده ، ولا يُنقل إلى مكة ولا إلى غيرها ، كما فعل أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فإنَّ بعضهم مات بالكوفة ، وبعضهم مات بالشام ، وبعضهم مات في البصرة ، وبعضهم مات في غيرها ، ولم يُنقلوا إلى مكة وإلى المدينة ، ولم يُوصوا بذلك رضي الله عنهم ، والسبب في ذلك : **أنَّ الْمُعوَّل في ذلك على العمل لا على الأماكن** .

وأيضاً : لِما في النقل من المشقة من دون سبب شرعيٍّ يقتضي ذلك . ولو كان النقلُ مشروعاً لأوصى به النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ولو فَعَلَ ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم وبيَّنوه ؛ لأنهم قد نقلوا سُنَّته ، وأوضحوا ما شرع الله لعباده من أقواله وأفعاله وتقريراته .

والخيرُ كلُّه في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾) [4] .

---

(١) في الموطأ ص١٥٤-١٥٥ ح٥٥٠ (باب ما جاء في دفنِ الْميِّتِ) . رواية : يحيى الليثي . إعداد : أحمد عرموش. دار النفائس ط١٠ عام ١٤٠٧ .

(٢) التمهيد ٢١٨/٢١ .

(٣) الاستذكار ٢٣٥/٧ .

(٤) مجموع فتاويه ٢١٥/١٣-٢١٦ .

وكلُّ الأحاديث المرويَّة في فضل الدَّفن بمكة المشرَّفة ، والمدينة النبوية ، وبيت المقدس، ومقبرة عسقلان ، وغيرها ، هي ما بين ضعيفٍ وموضوع ، فمنها :

عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : قال رسول اللهِ ﷺ : (أنا أوَّلُ مَن تنشقُّ عنه الأرضُ ، ثمَّ أبو بكرٍ ، ثمَّ عُمَرُ ، ثمَّ آتي أهلَ البقيع فيُحشَرُونَ مَعي ، ثمَّ أنتظرُ أهلَ مكَّةَ حتى أُحشَرَ بينَ الحرَمينِ)[1] .

قال ابن الجوزي : (هذا **حديثٌ لا يَصحُّ** ، ومدار الطريقين على عبد الله بن نافع ، قال يحيى : « **ليسَ بشيء** » ، وقال عليٌّ : « **يروي أحاديث منكرة** » ، وقال النسائي : « **متروكٌ** » ثم مدارهما أيضاً على عاصم بن عمر ، ضعَّفه أحمد ويحيى ، وقال ابن حبان : « **لا يجوزُ الاحتجاجُ به** »)[2] .

ومنها : ما رواه ابن شبة وابن زبالة [3] عن أبي كعب القرظي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (من دُفن في مقبرتنا هذه شفعنا – أو شهدنا – له) .

وابن زبالة (متروكُ الحديث ، مُجْمَعٌ على ترك الاحتجاج بحديثه) [4] .

ومنها : ما رُوي عن النبيِّ ﷺ : (الْحجُونُ والبقيعُ يُؤخذانِ بأطرافهما ويُنثران في الجنةِ) .

وهذا الحديثُ حكَمَ عليه النقَّاد بأنه موضوعٌ [5] .

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : (غريب) ٦/٢٦٩ ح٤٠٢٤ (باب في مناقب أبي حفص عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه) .

(٢) العلل المتناهية ٢/٩١٤-٩١٥ رقم ١٥٢٧ و ١٥٢٨ لابن الجوزي ت٥٩٧ . ضبطه : خليل الميس . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠٣ .

(٣) كتاب أخبار المدينة النبوية ١/٩٨ لابن شبة ت٢٦٢ (ما ذكر في مقبرة البقيع وبني سلمة والدُّعاء هناك) . تعليق : الشيخ عبد الله الدويش ت١٤٠٨ رحمه الله . دار العليان ط١ عام ١٤١١ ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ ٣/١٩٥ للسمهودي ت٩١١ . تحقيق : محمد الفتيح . دار الزمان ط١ عام ١٤٢٩ .

(٤) الاستذكار ٧/٢٣٦ .

(٥) يُنظر : تخريج أحاديث تفسير الكشاف للزمخشري ١/١٩٩ للحافظ الزيلعي ت٧٦٢ . اعتنى به : الطبيشي . دار ابن خزيمة ط١ عام ١٤١٤ ، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص٧١ رقم ١٠٨ لعلي القاري ت١٠١٤ . تحقيق : أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية ص٥٢ رقم ١٠٥ لمحمد الأمير المالكي ت١٢٢٨ . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي عام ١٤٠٩ ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص١٢٩ رقم٢٩ للشوكاني ت١٢٥٠ . تحقيق : محمد عوض . الكتاب العربي ط١ عام ١٤٠٦ .

ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي خداش أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لَمَّا أشرَفَ النبيُّ ﷺ على الْمقبرةِ ، وهو على طريقها الأول ، أشارَ بيده ورَاءَ الصفرة فقال : نِعْمَ الْمقبرةُ ، قلتُ للذي يُخبرني : خَصَّ الشِّعبَ ؟ قال : هكَذا كُنَّا نسمعُ أنَّ النبيَّ ﷺ خَصَّ الشِّعْبَ المقابلَ للبيتِ) [1] .

وهذا الحديث إسناده ضعيفٌ .

(قال البزارُ : لا نعلمه بهذا اللفظ إلاَّ من هذا الوجه ، وابن أبي خداش من أهل مكة لا نعلم حدَّث عنه إلاَّ ابنُ جريج) [2] .

ومنها : ما رواه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**مَن مَات في بيت المقدس فكأنما ماتَ في السماء**) [3] .

و (**هذا حديثٌ موضوعٌ**) [4] .

ومنها : ما رواه البزار وأبو يعلى واللفظ له : (حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا عطاف بن خالد ، حدثني أخي المسور بن خالد ، عن علي بن عبد الله بن مالك بن بُحيْنَةَ : عن أبيه عبد الله قال : بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ بين ظهراني أصحابه ، إذ قال : « **صلَّى اللهُ على تلك المقبرة** » ثلاث مرات ، قال : فلم ندر أيَّ مقبرةٍ ، ولم يُسمِّ لهم شيئاً ، قال : فدَخَلَ بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ على بعض أزواج النبيِّ ﷺ ، قال عطاف : فحُدِّثتُ أنها عائشةُ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق واللفظ له ٥٧٩/٣ ح٦٧٣٤ (باب السلام على قبر النبي ﷺ) ، والإمام أحمد ت٢٤١ رحمه الله في مسنده ٤٢٨/٥ ح٣٤٧٢ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤١٦ .

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٤٩/٢ ح١١٧٩ (باب مقبرة مكة) للهيثمي ت٨٠٧ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ت١٤١٢ . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٣٩٩ .

ويُنظر : كتاب العلل ٤٩/٦-٥٠ لابن أبي حاتم ت٣٢٧ رحمه الله رقم ٢٣٠٧ . تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف : سعد الحميد ، وعبد الرحمن الجريسي ط١ عام ١٤٢٧ .

ومسند الإمام أحمد رحمه الله ٤٢٨/٥ .

(٣) كشف الأستار ٣٨٤/١ ح٨١٠ ، تاريخ مدينة دمشق ٣٠٢/٤٧ ح١٠٢٣١ لابن عساكر ت٥٧١ رحمه الله . تحقيق : عمر العمروي . دار الفكر ط١ عام ١٤١٧ .

(٤) كتاب الموضوعات ٦٠٥/٢ لابن الجوزي ت٥٩٧ رحمه الله . تحقيق : نور الدين بويا جيلار . دار أضواء السلف ط١ عام ١٤١٨ .